التحكيم في منازعات حقوق المؤلف في ظل التحديات القانونية والتكنولوجية

أحمد علي حسين(*)

مقدمــة

ينظر العاملون في القانون، من فقه وقضاء وتشريع باهتمام كبير لحق المؤلف، فهو من حقوق الملكية الفكرية الأساسية، إذ يُعتبر حجر الزاوية لموضوع الملكية الفكرية الأدبية والفنية، إن لم يكن عمودها الفقري(١).

والمؤلف هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يبتكر المُصَنف(٢)، والمُصَنف هو كل عمل أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.

وحق المؤلف هو من الحقوق ذات الطبيعة المزدوجة(٣)، فهو من الحقوق المعنوية التي ترتبط بشخص المؤلف وإلى الأبد، وهو أيضا من الحقوق المادية المنقولة التي يُمكن الاستثمار فيها كلياً أو جزئياً(٤).

في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، تزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية، وقد فرض هذا الواقع نفسه على مُجمل النُظُم والدّراسات القانونية، والقواعد التشريعية، فبعد أن كانت المُصَنّفات محصورة بالمصنَّفات التقليدية والتي تَرِد على الدّعامة الورقيّة والتي تُعرَف بالمُصَنَّفات المكتوبة(٥)

(*)جامعة الإسلامية في لبنان، كليّة الحقوق، قسم القانون الخاص.

(١) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج ٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٤.

(٢) عرّفت المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ المؤلف بأنه "هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما"، وعرفته المادة L113-1CPI من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:
"La qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire, à celui sous le nom de qui l'œuvre est divulguée".

(٣) المادة ١٤ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩: "يتمتع حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية".

(٤) المادة ١٦ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩: "إن الحقوق المادية للمؤلف تُعتَبَر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً".

(٥) شحاتة شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٤٦.

كالكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها...، أفرزت تكنولوجيا المعلوماتية مُصَنَّفات من نوع آخر، وهي المُصَنَّفات الرقمية التي تَرِد على دعامة إلكترونية.

لا شك في أن المنازعات التي تقع على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، قد تتخذ شكل التعدي الجرمي على تلك الحقوق كمن يضع بقصد الغش اسما مختلسا على عمل أدبي أو فني. كذلك قد تأخذ تلك المنازعات الطابع التجاري الناتج عن تفسير أو تنفيذ عقود الاستثمار المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن المنازعات التي تتأتى من جراء التعدي أو محاولة التعدي على حقوق المؤلف هي منازعات ذات طابع جزائي يعود حصراً للمحاكم المختصة سلطة النظر والبت فيها، وبالتالي عدم مشروعية اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض مثل هذه المنازعات وعلى رأسها التحكيم.

أما بالنسبة إلى المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير العقود المتعلقة بتلك الحقوق، وإن كان يعود للمحاكم المختصة سلطة النظر فيها، فإن مدى قابلية تلك المنازعات للتحكيم تقيدها المعايير الحاكمة في تشريعات الدول، والتي تتعدد ما بين معيار عدم مخالفة النظام العام ومعيار الطابع المالي للنزاع ومعيار حرية التصرف بالإضافة إلى معيار أنّ النظر ببعض المنازعات من اختصاص المحاكم العادية حصراً.

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تتمثل في تسليط الضوء على نظام التحكيم كآلية فاعلة لحل المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار في حقوق المؤلف، لاسيّما في ظل التحول الرقمي والتطور التكنولوجي، إذ من خلال هذا البحث سنحاول تقديم فهم شامل لمدى ملاءمة التحكيم لتسوية هذه المنازعات مع محاولة تقديم اقتراحات قانونية وتوصيات عملية تؤدي إلى تعزيز دور التحكيم، وتطوير القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، بما يتماشى مع التحديات الحديثة.

بالنظر إلى أهمية التحكيم كوسيلة يفضلها الأطراف لتسوية منازعاتهم المتعلقة بعقود الاستثمار في حقوق المؤلف، فإن إشكالية هذا البحث تتمثل بالسؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن تطبيق التحكيم كوسيلة فعّالة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، خصوصاً في ظل القيود القانونية المتعلقة بالحقوق المعنوية والنظام العام، وما هي التحديات التي تواجه التحكيم في هذا السياق؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يتوجب الإجابة عن الأسئلة الاتية:

١. ما هو الإطار القانوني لحق المؤلف، وكيف يمكن تمييز الحقوق المعنوية من الحقوق المادية؟

٢. ما هي قابلية الحقوق المعنوية للتحكيم، وما هي الأسباب القانونية التي قد تعيق اللجوء إلى التحكيم في هكذا نوع من المنازعات؟

٣. إلى أي مدى يمكن اللجوء إلى تحكيم في الحقوق المادية للمؤلف؟

٤. كيف يمكن التوفيق بين الحماية القانونية للحقوق المعنوية واحتياجات التطور الرقمي الذي يفرض ضغوطاً على حق المؤلف؟

٥. ما هي الآثار الاقتصادية والعملية لاستخدام التحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف؟

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

واجه الباحثون في القانون صعوبات عديدة في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك لأن هذه الحقوق لا تندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق

من جهة، وإلى أنها تشتمل على عنصرين متعارضين أحدهما مادي والآخر معنوي من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك أن هذه الحقوق تشترك مع حق الملكية ومع الحقوق الشخصية في بعض الخصائص وتختلف عنها في خصائص أخرى(٦).

وقد تنازع تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف عدة نظريات، بحيث اعتبر فريق من الفقه أن حقوق المؤلف هي من حقوق الملكية، وذهب فريق آخر إلى اعتبارها من حقوق الملكية لكنها ترد على شيء معنوي، في حين ردها فريق آخر إلى دائرة الحقوق الشخصية، وكذلك رأى غالبية الفقه أنها حقوق ذات طبيعة مزدوجة من الحقوق المادية والحقوق المعنوية، وقد تبنى التشريع والفقه والاجتهاد أن حق المؤلف هو من حقوق الملكية الأدبية والفنية.

إذن تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف، ورأى منهم أنه نوع من الحقوق المالية، واعتبره آخرون حقاً شخصياً يرتبط بشخص المؤلف، (فرع أول)، إلا أغلبية الفقه وكذلك التشريعات اعتبرت بأن حق المؤلف له طبيعة مزدوجة، وأنه حق من حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لحق المؤلف: بين الملكية والحقوق الشخصية

ينظر إلى حق المؤلف على أنه نوع من الملكية التي تتيح للمؤلف استغلاله مادياً، بينما يُعدّ، من جهة أخرى، حقاً شخصياً يعكس علاقة الأبوة بين المصنف ومؤلفه.

أولاً: حق المؤلف هو حق ملكية

وجدت هذه النظرية أنصارها في القرن الثاني عشر حيث اعتبرت لأول مرة الملكية الأدبية والفنية تطبيقاً خاصاً للملكية، حيث رأى (Diderot) أن المؤلف هو مالك عمله، واعتبر (Lamartine) حق الكاتب أقدس الممتلكات، وكذلك رأى (Accolas) أن كل قيمة هي ملك للشخص الذي انتجها من خلال عمله الفكري أو اليدوي(٧). وعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس ١٩٥٧ وصف هذا الحق بأنه" حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة". واعتبار حق المؤلف بأنه حق ملكية وفق المفهوم القانوني يعني بأنه حقاً جامعاً مانعاً ودائماً، فمن حيث كونه جامعاً فيظهر ذلك في كون حق المؤلف يتيح لصاحبه الجمع بين حق التصرف بمصنفه عن طريق التنازل عنه وحق الاستغلال لمصنفه بشكل مباشر أو عن طريق الترخيص للغير باستغلاله، أما عن كونه مانعاً فإن ذلك يخول المؤلف حق الاستئثار بالمصنف ومنع الغير من استغلاله، ومن حيث كونه دائم فإن المصنف يبقى في ذمة المؤلف ما دام أنه لا يزال متمتع بالحماية(٨). وقد ذهب البعض إلى القول بأن القانون يعطي للفرد حق ملكية على الأشياء غير المعنوية وإن تكن نتاجاً ذهنياً كالحقوق الواردة على "المحل التجاري" من اسم تجاري،

---

(٦) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٢، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، ١٩٩٢، ص ٥٨.

(٧) Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9 éditions, Edition Dalloz, Edition Delta 1999, P.13.

(٨) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٢٧. –نقلاً عن:
Michel Vivant, Droit d'auteur, édition Litec, 2000, p97.

وعلامة تجارية، وسمعة، وثقة عملاء، والتي أصبح الاصطلاح جارياً على تسميتها باسم "الحقوق المتعلقة بالعملاء"[٩].

والهدف من اعتبار حق المؤلف هو حق ملكية كان تأمين الحماية للمصنفات الفكرية وأيضاً تأمين الأجر العادل للمؤلفين وخلفائهم، فكان لهذا الحق بالتالي طابع اقتصادي صرف شبيه بحق المؤلف الأميركي (copyright) الحالي[١٠]، وعلى ذلك، ووفقاً لمنطق هذه النظرية فإن حق المؤلف على مصنفه ينتقل إلى الغير بصورة كاملة من خلال ابرام العقود على انتاجه الذهني سواء كان ذلك حقا مادياً أم كان حقاً معنوياً[١١].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة جوانب، من حيث كون حق الملكية يرد على شيء مادي في حين أن حق المؤلف يرد على شيء معنوي، كما أن حق الملكية يتم اكتسابه من خلال البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية...في حين أن حق المؤلف مصدره حصراً ذهن الكاتب أو المؤلف، كذلك إن حق الملكية هو حق دائم في حين أن حق المؤلف هو حق مؤقت، كما أن اسم المالك يزول عند انتقال الملكية إلى الغير في حين يبقى اسم المؤلف على مصنفه حتى لو تنازل عنه إلى الغير[١٢].ويذهب الفقيه (Renouard) إلى القول بأنه يجب علينا رفض فكرة الملكية، فحقوق المؤلف بحسب رأيه ليست سوى مكافأة مقابل خدمة اجتماعية[١٣]، ورأت محكمة التمييز الفرنسية بأنه إذا تمّ تصنيف حق المؤلف كملكية، فسيتم التعامل معها مثل الممتلكات المادية، وبالتالي هناك خطر من حرمان المؤلفين من منحهم الامتيازات المعنوية، وهذا ما دفع في العام ١٨٨٧ إلى التخلي عن مصطلح الملكية واستعيض عنها بمصطلح الاحتكار والحق الحصري[١٤]. وقد اعتبر العلامة (السنهوري) أن حق المؤلف ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي[١٥].

من جهة أخرى، يرى الفقيه الألماني (كوهلر) أن حق المؤلف هو حق ملكية، لكنه ملكية من نوع خاص لأنه يرد على أموال معنوية، ويكيِّف هذه الأموال على أنها طائفة جديدة أو مستحدثة تضاف إلى الطائفة التقليدية لحق الملكية. وطوّر (Baylos) هذه النظرية بحيث أضاف إليها أن هذه الأموال المعنوية

(٩) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٦٣. نقلاً عن حسن كيره، المدخل إلى القانون، ص ٤٨٢

(١٠) أدوار عيد، حق المؤلف، ج١، ط ١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٩٥.

(١١) غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ط٢، نوفل، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٩.

(١٢) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٣) Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droit voisins; op.cit.; p.13. - Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins, op.cit.; p.13.

(١٤) Cass., 25 juill. 1887, D.P. 1888.1.5, note Sarrut :''Si le droit d'auteur est qualifié de propriété; il sera traité comme les propriétés corporelles et qu'on risque ainsi de dénier aux auteurs l'octroi de prérogatives morales, abandonnait en1887, le mot de propriété, le remplaçant pn ar celui de monopole et de droit exclusif.''

(١٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص ٢٨١.

تحتفظ بسمة من سمات حق الملكية بمعناه التقليدي وهي سمة الاستئثار التي يستأثر من خلالها المؤلف بمصنفه ويمارس حق التملك[١٦].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد على اعتبار أن ليس لها أساس قانوني، وأقحمت من دون مبرر، وهناك فصل وهمي بين لحظة ابداع المصنف التي تتسم بالطابع الشخصي ولحظة نشر المصنف والتي قد تنشأ عنها حقوق مالية[١٧].

ثانياً: حق المؤلف هو حق من الحقوق الشخصية

حاول جانب من الفقه إدخال حقوق الملكية الفكرية إلى قسم الحقوق الشخصية استناداً لما فيها من جوانب متعلقة بالشخصية، كالحق في السمعة أو الشهرة[١٨]، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار أن الملكية تتكون في أصلها العادي من تملك شيء موجود بالفعل بالشكل الذي يملكه الحائز عليه، في حين أن حق المؤلف يأتي على انتاج شيء لم يكن موجوداً من قبل وهو أمر شخصي جدا بالنسبة إلى المؤلف لدرجة أنه يشكل جزءاً منه[١٩]، على ذلك يرى أنصار هذه النظرية أن موضوع حق المؤلف هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني، فليس إلا مظهراً مادياً لتداول هذا الانتاج ونشره[٢٠]، فحق المؤلف هو حق دائنية بين المؤلف والجمهور، بحيث يكون للجمهور حق التمتع بالمصنف مقابل مادي ينتفع به المؤلف، وعلى ذلك فإن الحقوق التي يتقاضاها المؤلف تشكل المقابل للتفرغ الذي يلتزم به، من هنا تنشأ رابطة المديونية بين المؤلف والجمهور[٢١].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، لجهة أن طبيعة الحقوق الشخصية تتميز بكونها حقوق عامة، بينما حق المؤلف هو من الحقوق الخاصة وله نظام قانوني خاص به، بالإضافة إلى أن الحقوق الشخصية لا تقع تحت أي حصر في حين أن حقوق المؤلف هي حقوق محددة وقابلة للحصر، كما أن حقوق المؤلف تختلف عن الحقوق الشخصية كون حقوق المؤلف تشمل مع الجانب الشخصي جانب موضوعي ولذلك يجب أن تعامل كحقوق لها وجود خارجي عن شخص مبدعها أو صاحبها[٢٢]. أضف إلى ما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين على الأقل يستطيع أحدهما من خلال هذه الرابطة مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل، وهذا ما لا يتوافر في الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية بحيث لا تكون فيها الرابطة بين شخصين إنما تكون في العلاقة بين شخص وفكرة تتمثل

(١٦) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٢٩.
(١٧) عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص ٢٩.
(١٨) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٨٩.
(١٩) Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droit voisins; op.cit.; p.15.
(٢٠) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٦٦.
(٢١) أدوار عيد، حق المؤلف، ج١، مرجع سابق، ص٩٧.
(٢٢) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

في صورة أو مصنف أو غيره من المبتكرات[٢٣].

الفرع الثاني:
الطبيعة القانونية لحق المؤلف: بين الطبيعة المزدوجة والملكية الفكرية

ينظر جانب من الفقه إلى الطبيعة القانونية لحق المؤلف على أنه ذو طبيعة مزدوجة، في حين يراه آخرون على أنه من حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: حق المؤلف هو ذو طبيعة مزدوجة

يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف ليس حقاً واحداً إنما هو ذو طبيعة مزدوجة، يجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، على أن هذين الاعتبارين المستقلين يكمل كلاهما الآخر وبالتالي لا يجوز التضحية بأحدهما، إذ يوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي[٢٤]، ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على انتاجه الفكري والتي تقوَّم بمال، لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره، كما يتمثل الحق المالي للمؤلف في القيمة المادية للمصنف التي تتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي يجنيها المؤلف من نشر مصنفه واستثماره[٢٥]، وقد أضاف جانب من الفقه إلى أنه في المراحل الأولى حين يقوم المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يكون منفردا بحيث لا يكون فيه وجود للحق المالي. أما في المرحلة اللاحقة عندما يبدأ المؤلف بنشر مصنفه، فإن الحق المالي للمؤلف يصبح قائماً بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدِّل على مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي[٢٦]. وقد لاقت هذه النظرية نجاحاً لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف[٢٧].

وقد تبنى المشرع اللبناني الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف[٢٨] فاعتبر أن للمؤلف حق ملكية مطلقة على مصنفه[٢٩]، وله وحده حق استغلال مصنفه استغلالاً مادياً[٣٠]، بالإضافة إلى ذلك أشار المشرع اللبناني إلى أن للمؤلف حق معنوي على مصنفه يتجسد من خلال نسبة المصنف له، وحمايته من أي تصرف من قبل

---

(٢٣) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد ٨، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢٥) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢٦) حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، **المنامة**، ١٦ **حزيران** ٢٠٠٤، ص WIPO/IP/UNI/BAH/04/34 .– ، تاريخ الزيارة ٦/ ١٠/ ٢٠٢٤.

(٢٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد ٨، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢٨) نصت المادة ١٤ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية."

(٢٩) نصت المادة ٥ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" ان الشخص الذي يبتكر عملا ادبيا او فنيا له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه او لقيامه بأية اجراءات شكلية."

(٣٠) نصت المادة ١٥ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل ماديا وله في سبيل ذلك الحق الحصري في اجازة او منع...".

الغير قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية [٣١].

ثانياً: اعتبار حق المؤلف من حقوق ملكية فكرية

يرى أنصار هذه النظرية أن حقوق المؤلف هي نوع جديد من الحقوق يقوم على التفرقة بين المادة والفكر في إطار حق الملكية، فهذه الحقوق مستقلة عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وقد انطلق أنصار هذه النظرية استناداً على ما وجهوه من سهام النقد إلى التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية بما يتعارض مع استيعاب ظهور حقوق جديدة مثل حق المؤلف[٣٢]. فحقوق المؤلف ترد على أشياء ذهنية أنتجها ذهن المؤلف، فهي امتداد لشخصه من حيث عنصرها المعنوي المتمثل بحق أبوة المؤلف على مصنفه، من جهة أخرى إنها حقوق تسمح للمؤلف بالاستغلال المادي لمصنفه بما يوفر له من عوائد مالية[٣٣].

والملاحظ ان التشريعات قد اعتمدت هذه النظرية ومنها التشريع اللبناني في قانون حماية الملكية والأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

المطلب الثاني
التحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية

يتبين لنا مما تقدم من أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف تتجسد في اجتماع حقين منفصلين للمؤلف في الوقت ذاته هما الحق المعنوي والحق المالي، وعلى ذلك فإن المنازعات التي قد تنشأ حول حقوق المؤلف قد تأتي على الحق المعنوي للمؤلف أو على الحقوق المالية أو على كليهما معاً.

أضف إلى ذلك أن مفهوم الملكية الفكرية قد تغيّر بفعل ثورة تكنولوجيا المعلومات والتقنيات، فالمؤلّفات لم تعُد مُقتَصَرة على المُصَنَّفات التقليديّة الورقية، بل انتشرت المعلومات بواسطة التقنيات الإلكترونية خصوصاً عبر الإنترنت، الذي أخذ خطواته الأولى في عالم الأسواق في أواخر التسعينات[٣٤]، فالمؤسسات والشركات والدول والإدارات الرسمية وجدت فيها الوسيلة المُثلى لممارسة نشاطها وتوفير خدماتها، فغدَت بما يُشبِه مركز تجاري عالمي ما دفع البعض إلى القول[٣٥]، بأن اكتشاف المعلوماتية في تاريخ الإنسانية يُمَثِّل أهمية قصوى تفوق اكتشاف الطباعة.

لا شك في أن مدى قابلية التحكيم في

---

(٣١) نصت المادة ٢١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" يكون للمؤلف بالإضافة الى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الاتية: – حق اشهار العمل وتحديد طريقة اشهاره ووسيلتها. – حق المطالبة بان ينسب العمل اليه كمؤلف وبان يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالا علنيا. – الحق بان يستعمل اسما مستعارا او ان يبقى اسمه مغفلا. – منع اي تحوير او تطوير او تعديل او تغيير في العمل قد يسيء الى شرفه او سمعته او شهرته او مكانته الفنية الادبية والعلمية. – التراجع عن عقود التنازل او التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته او ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع".

(٣٢) حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، القاهرة، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، ص WIPO/IP/CAI/04/14 .– تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٩.

(٣٣) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٢–٣٣.

(٣٤) Laure Marino, droit de propriété intellectuelle, point Delta, Paris, 2016, p133.

(٣٥) G. Braibant, la protection des droits individuels au regard du développement de l'informatique, RIDC, 1971, p794.

المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية أو الحقوق المالية للمؤلف في ظل التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في عصر التحول الرقمي، تحددها الخصائص التي يتميز بها كل من الحقين المادي أو المعنوي.

الفرع الأول
التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف

أشار المشرع اللبناني إلى الخصائص التي تتميز بها الحقوق المعنوية للمؤلف، هذه الخصائص جعلت من مسألة التحكيم في المنازعات الناشئة أمراً صعباً على اعتبار ان الحقوق المعنوية هي من المسائل التي لا يجوز التنازل عنها، إلا أن هذا المفهوم آخذ في التغيير في ظل البيئة التكنولوجية الرقمية المستجدة.

أولاً: الخصائص المميزة للحقوق المعنوية

نصت المادة ٥٣ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية[٣٦] رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أي مدة عليها وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث". وكذلك نصت المادة ٢٢ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز القاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الارث." وكذلك نصت المادة ٢١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" يكون للمؤلف بالإضافة الى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الاتية: – حق اشهار العمل وتحديد طريقة اشهاره ووسيلتها.– حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالا علنيا.– الحق بأن يستعمل اسما مستعارا أو أن يبقى اسمه مغفلا – منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه او سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية الأدبية والعلمية – التراجع عن عقود التنازل او التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع."

يفهم مما تقدم أن المشرع اللبناني[٣٧] قد حدد الخصائص التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، فهذا الحق هو من الحقوق اللصيقة

---

(٣٦) يقابلها نص المادة L.121-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية التي أشارت إلى معظم الخصائص التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف

Code de la propriété intellectuelle : Chapitre Ier : Droits moraux, Article L121-1, Création Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992: "L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne. Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible. Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur. L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires."

(٣٧) يقابله نص المادة ١٤٣ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:" يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا: الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة – ثانيا: الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه. – ثالثا ـ الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته."

بشخص المؤلف وبورثته من بعده، كما أنه حق أبدي ولا يسقط بالتقادم، ولا يتغير، ولا يمكن التنازل عنه، ولا حجزه، ويعود لصاحبه وحده وبموجبه الحق في نشر مصنفه أو في عدم نشره.

إذن، إن الحق المعنوي هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية أو بشكل أدق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مما يترتب على ذلك أنه لا يجوز التنازل عن تلك الحقوق المعنوية أو التصرف فيها بصورة مطلقة باعتبار أن هذا الحق هو جزء من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفاً بيعاً نهائياً يكون بمثابة من باع جزءاً من شخصيته، لذلك إن التنازل عن الحق المعنوي للمؤلف هو غير جائز[٣٨]، لأنه كما قدمنا أن هذا الحق لصيق بشخص المؤلف ولا ينفصل عنه، وقد استقر الفقه والقضاء على عدم جواز التصرف في الحق المعنوي وأكدا على حظر أي تنازل عن هذا الحق لما في ذلك من خروج عن طبيعته الأساسية، بحيث يبطل أي تصرف بقوة القانون يكون محله حق معنوي سواءً كان المصنف موجوداً في الحال أو في المستقبل وسواءً كان التصرف كلياً أم جزئياً[٣٩].

كما أنه تبقى للمؤلف حقوقه المعنوية على مؤلفه حتى لو تمّ التصرف بكامل حقوقه المادية على مصنفه، بما يترتب على ذلك أنه بموجب هذا الحق يستطيع المؤلف[٤٠] التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع، كما يكون له بموجب الحق المعنوي منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في المصنف المنشور قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية الأدبية والعلمية، وكذلك يكون له حق اشهار العمل وتحديد طريقة اشهاره ووسيلتها، وأيضاً حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالا علنياً، وكذلك يكون للمؤلف الحرية بموجب الحق المعنوي أن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقي اسمه مخفياً عن الكافة.

بالإضافة إلى اعتبار أن الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصه التي لا يجوز التصرف فيها، فإنه أيضاً لا يجوز الحجز على هذا الحق شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب[٤١]، فعدم إمكانية الحجز على الحقوق المعنوية هو أمر طبيعي ومباشر، وذلك لأن

(٣٨) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣٩) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤٠) بموجب المادة ٢١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩. والمادة L.121-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

Code de la propriété intellectuelle : Chapitre Ier : Droits moraux, Article L121-4, Création Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992: "Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées".

(٤١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد ٨، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها لأنها ملتصقة بشخص الانسان، وأيضاً لأنها أبدية وبالتالي لا يمكن تصور إمكانية الحجز عليها[٤٢].

لذلك إن إجازة الحجز على الحق المعنوي للمؤلف هو باطل بطلاناً مطلقاً[٤٣]، وفيه اعتداء خطير على شخصيته وفيه أيضاً مساس بالحقوق المرتبطة بها، فالحقوق الشخصية عموماً ليس لها قيمة مالية حتى يستطيع الدائن الحجز عليها لتحصيل ديونه[٤٤]، حتى لو أراد الدائن إلزام مدينه (المؤلف) بنشر مصنفه الذي لم ينشر بعد بغية الحجز عليه من أجل استيفاء ديونه فإنه لا يمكنه القيام بذلك، لأنه بموجب الحق المعنوي للمؤلف يكون له وحده الحق في نشر أو عدم نشر مصنفه.

ثانياً: مدى قابلية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية

يفهم مما تقدم أن الحق المعنوي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه أو التصرف فيه لأنه من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها[٤٥]، بناءً على ذلك تخرج المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف من دائرة التحكيم وبالتالي يحظر التحكيم فيها لأنها من المسائل التي لا تقبل الصلح[٤٦]، ما يجعل تلك المنازعات تقع حصرا في اختصاص قضاء الدولة[٤٧].

في الواقع إن حق المؤلف على مصنفه لم يعد هو نفسه كما كان يعرف في ظل نظرية الطبيعة القانونية المزدوجة، ففي حكم لافت عن المحكمة الدستورية الألمانية عام ٢٠٠٠ والتي قررت أنه بمجرد نشر المصنف، فإنه يدخل المجال الاجتماعي وفقًا لشروط حقوق النشر ويصبح عنصراً في تحديد المناخ الفكري والثقافي للعصر، ومن ثم يتفلت إلى حد ما من السيطرة الحصرية لمؤلفه. وقد جاء هذا الحكم المهم عند النظر بدعوى متعلقة بمسرحية للكاتب المسرحي الألماني (Heiner Müller) بحيث تمّ فيها نسخ مقاطع من عمل (Bertold Brecht) دون إجازة منه. وبالرغم من عدم توافر شروط استثناء الاقتباس في هذه الحالة، ومع ذلك، سمحت المحكمة باستخدام هذه المقتطفات لتوصيف الأفكار السياسية وانتقادها في تلك المدة[٤٨].

إذن إن حق المؤلف أصبح يستدعي ضرورة إعادة النظر في طبيعته، من حيث أن طبيعة العلاقة بين المؤلف والمصنف أصبحت مختلفة

---

(٤٢) نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط١، د.ن، ٢٠٠٠، ص ١٧٧.

(٤٣) نصت المادة ١٤٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:" يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون."

(٤٤) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤٥) Code civil, Titre XVI: De la convention d'arbitrage, Article 2059: "Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition".

(٤٦) نصت المادة ٧٦٥ من قانون التحكيم اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الاطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص او عدة اشخاص".

(٤٧) Code de la propriété intellectuelle : Section 1 : Dispositions communes, Article L331-1, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020, Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD): "Les actions civiles et les demandes relatives à la propriété littéraire et artistique, y compris lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux judiciaires, déterminés par voie réglementaireÂ.

(٤٨) Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, éditions Larcier, Bruxells, 2005, p234.

بعض الشيء عما سبق في ظل البيئة التكنولوجية الرقمية المستجدة، فالحق المعنوي للمؤلف بات في قلب مهب التطور التكنولوجي السريع يواجه تحديات الضبابية في تحديد هوية المؤلف، الذي قد يكون إنساناً، أو آلة، أو مزيجاً متداخلاً بين الاثنين(٤٩) أو قد يكون ذكاءً اصطناعياً، وكذلك يواجه المؤلف صعوبة وضعف في الحماية القانونية على مصنفه، بحيث أصبح الحق المعنوي فاقداً لفعاليته في منع استغلال المصنفات عبر الانترنت من دون إذن صاحبها.

إذن تواجه حقوق المؤلف تحديات لم تكن مألوفة من قبل أوجدتها البيئة الرقمية من خلال ظهور مفاهيم جديدة تدعو إلى الوصول الحر للمعلومات والمصنفات وتداولها عبر شبكة الانترنت من دون أي مقابل مادي. فالوصول الحر للمعلومة (Open Access) يعني أن يكون الإنتاج العلمي متاحاً على الانترنت بحيث يستطيع أي فرد الوصول إلى النصوص الكاملة للبحوث العلمية، وبالتالي يمكنه قراءتها أو تنزيلها أو نسخها أو توزيعها أو طباعتها أو البحث فيها، أو تحميل روابط للوصول إليها أو فهرستها، ونقلها كبيانات إلى برمجيات(٥٠). وبذلك يكون تطبيق مبدأ الوصول الحر للمعلومة فيه افتئات على الحقوق المعنوية للمؤلف، من حيث تقييد سلطة المؤلف التي كانت مطلقة بموجب قانون الحق المعنوي للمؤلف.

بالإضافة إلى ذلك هناك تنازلات عن الحقوق المعنوية لا بدّ من أن يقدمها المؤلف لشركات النشر من أجل نشر مصنفه على شبكة الانترنت تُقيد من حقه المعنوي في إتاحة المصنف للجمهور، والأمر نفسه ينطبق على سحب مصنفه الذي أصبح مستحيل التطبيق في الواقع الافتراضي الذي تفرضه صناعة النشر الرقمي للمصنفات، بما تتطلبه من استثمارات اقتصادية هائلة، فتكاد البيئة الرقمية تقضي على حق سحب أو تعديل المصنف لأنه من الصعب على المؤلف دفع تعويض عادل للناشر(٥١).

من جهة أخرى، إن التأثيرات التكنولوجيا الحديثة أرخت بظلالها على انتاج المصنفات، فالذكاء الاصطناعي وابتكارات الوسائط المتعددة على سبيل المثال تتضمن عملاً يجتمع فيه النص والصورة والصوت والتكنولوجيا التي تلعب الدور المهم في صناعة وانتاج تلك المبتكرات الحديثة، بحيث يثور التساؤل في هذا الإطار عن هوية المؤلف الحقيقي وعن مدى توافر الحق المعنوي على تلك المصنفات، بحيث نرى تباعداً عن المفهوم التقليدي لأبوة المؤلف على مصنفه التي تفترض أن يكون هناك علاقة متينة جداً بين المؤلف وعمله والتي تفترض أن تكون واضحة المعالم، وعليه فإنه من الصعوبة

(٤٩) حيدر حسين كاظم الشمري، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في اعاقة تطور تكنلوجيا المعلومات في عصر الرقمية (الديجتال)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٨، ص ٣٨٣-٤١١ https://abu.edu.iq/research/articles/13712 .- تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٦.

(٥٠) مسعود عمارة، رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد١، ٢٠٢٠، ص ٣٩٧.-نقلا عن رامي عبود، المحتوى الرقمي العربي على الانترنت، ط١، العربي للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

(٥١) مسعود عمارة، رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد١، ٢٠٢٠، ص ٣٩٩.- نقلا عن فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥٩.

بمكان تحقيق منهج عقلاني للحقوق المعنوية على تلك الأعمال[٥٢].

في الواقع، وبالاستناد إلى ما تقدم، أصبح حق المؤلف المعنوي في عصر المعرفة التقنية ينسجم مع النظريات التجارية التي قيلت حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف، والتي اعتبرت أن حق المؤلف هو حق العملاء (Droit de clientèle) والتي نظّر لها (Roubier) واعتمدها وطوَّرها (Desbois) ببراعة[٥٣]، بحيث ذهب أنصار هذه النظرية إلى التشكيك بشكل مباشر في مفهوم الملكية، ويبرر (Roubier) هذه الطبيعة القانونية بظاهرة فيزيائية قوامها أن حقوق المؤلف لا تحقق هدفاً ثابتا ومحدداً، بل انتاجاً مستقبلياً وغير محدد، والبحث في الفائدة الاقتصادية المترتبة على تلك الحقوق أضفت على الانتاج الأدبي والفني الصفة التجارية، فالمؤلف يهدف من انتاج مصنفه كسب شراء الغير لإنتاجه (الزبائن)، وهو يهدف دائما إلى الحصول على أكبر عدد ممكن من هؤلاء الزبائن عن طريق المنافسة الاقتصادية، لذلك فهو يتجه إلى تصريف انتاجه الفكري بين المستهلكين، وشراء منتجاته من قبل هؤلاء يشكل له حافز لزيادة انتاجه وابتكاره ومن ثم لزيادة ثروته[٥٤].

ووفقاً للمنطق الذي نادت به هذه النظرية نجد أن الحق المعنوي للمؤلف له قيمة نسبية وليست مطلقة، وعليه أصبحت الحقوق المعنوية في التشريعات التي تمنع من استغلال المصنفات عبر الانترنت من دون إذن صاحبها، دون جدوى وبخاصة مع ظهور الترقيم[٥٥] الذي أصبح يشكل تهديداً للحق المعنوي، فهذا الحق أصبح يواجه عقلية السوق التي طغت عليه، وجعلت الضغوط كثيرة على حق المؤلف وقد ذهب أحد الفقهاء (PH. Fouchard) إلى القول بأنه لا يمكن أن نموِّل أعمال التأليف ونستثمرها مالياً وتجارياً ونُسوِقها، ثم نأتي ونقول بأن هذه الأعمال غير قابلة للتصرف، وعلى ذلك فإن إخضاع الحق المعنوي للمؤلف للعلاقات التعاقدية لا يعتبر تعدياً على الحق الشخصي للمؤلف لأنه يتم بمعرفته وإرادة صاحب الحق ذاته[٥٦]، وكما أن الحق المعنوي كما يراه البعض أصبح من دون جدوى، كذلك الأمر بالنسبة للعائد المادي الناتج عن المصنف فقد لا يكون غاية كل مؤلف بحسب ما يرى ليانج لورنس[٥٧]:" أن هناك مؤلفين كثر ممن لديهم أمل بتوزيع مطبوعاتهم، وبالتالي سيكون

(٥٢) حيدر حسين كاظم الشمري، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في اعاقة تطور تكنلوجيا المعلومات في عصر الرقمية (الديجتال)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٨، ص ٣٨٣-٤١١ https://abu.edu.iq/research/articles/13712 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٨.

(٥٣) Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droit voisins; op.cit.; p.14.

(٥٤) غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٥٥) الترقيم هو عملية تحديد أهمية وترتيب المحتوى مثل المقالات، الصفحات، البوستات، والملفات الأخرى (Ranking) في المحتوى الإلكتروني. والنتائج التي تحصل من الترقيم هي: – تحسين تجربة المستخدمين: يُقدم للمستخدمين المحتوى الذي يهمهم الأكثر. –تحسين عمل المُحررون: يُقدم المُحررون فرصة لتحسين محتواهم حسب أهمية جمهورهم للهدف. – زيادة الإيرادات: يُقدم الترقيم فرصة لزيادة الإيرادات من خلال توظيف المحتوى الأكثر شعبية. –تحسين مستوى السياسة: يُقدم الترقيم فرصة لتحسين مستوى السياسة من خلال تحديد أفضل الممارسات.

(٥٦) محمود إسماعيل محمود (أبو ترابي)، إشكالية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الوطنية، مجلة الشريعة والقانون –كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٧٣، السنة الثانية والثلاثون، ٢٠١٨، ص ٣٢٦.

(٥٧) مسعود عمارة، رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية، مرجع سابق ص ٤٠٥.

حق المؤلف بالنسبة لهم لا قيمة له، وسيستمرون في الإبداع والكتابة طالما أن الناس يحتاجون أعمالهم للإرضاء الذاتي أو لترقية أعمالهم أو للاعتراف بمكانتهم العلمية بين زملائهم."

نخلص من كل ما تقدم إلى أن النظرة التقليدية التي تكرِّس الحقوق المعنوية للمؤلف والتي تشكل الدافع له للإبداع من خلال الحماية التي يوفرها النظام القانوني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، آخذة بالتلاشي أمام التحول نحو الاقتصاد الرقمي المعرفي الذي يشهده العالم بحيث أصبحت قوانين حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في صيغتها الحالية لا تلبي الحماية المنشودة لتلك الحقوق، بل تشكل عائقاً أمام تطورها، إذ لم يعد بالإمكان أن يكون هناك حماية حصرية المؤلف من السوق، كما إنه من الصعب تحديد شروط الحماية ومداها وحدودها(٥٨).

لذلك إن حظر التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف هي محل نظر، لأن تلك الحقوق بأصلها وعلى إطلاقها هي أيضاً أصبحت محل نظر، فعدم جواز التصرف بالحق المعنوي للمؤلف الذي يؤدي إلى حظر التحكيم في منازعاته، بات من الملائم عدم الأخذ به على إطلاقه، وعلى ذلك يرى جانب من الفقه(٥٩) –وبحق– بأن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهر نتيجة سيطرة المذهب الفردي، بالإضافة إلى أنه وإن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن هناك من الامتيازات التي يمكن السماح بالتنازل عنها، على ألا يصل هذا السماح إلى درجة القبول بأعمال تضر بالشرف واعتبار المؤلف أو نسبة إليه أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره. كذلك إن القبول بالتنازل عن الحق في أبوة المصنف في بعض الحالات والتي من أهمها حالات التعاقد التي يتعهد فيه المؤلف في مصنف جماعي يتم إعداده لحساب شركة أو هيئة أو مؤسسة (كالموسوعات العلمية) بالتنازل عن حقه في الأبوة وفى حالات تعهد المؤلف بإعداد المصنف لحساب الغير وأن يتم نشر المصنف لحساب هذا الأخير، ففي كل هذه الحالات هناك تنازل عن أبوة المصنف، وطالما الأمر كذلك فإنه في مثل هذه الحالات لا نرى مانعاً من أن يكون التحكيم أمراً جائزاً في المنازعات الناشئة عنها.

وأياً يكن الأمر فإن السؤال المشروع يبقى إن كانت الحقوق المعنوية للمؤلف من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، فما هو المانع من التحكيم بالمنازعات الناشئة عن تلك الحقوق طالما أن المحكِّم بوصفه قاضياً خاصاً لم ينتهك فكرة النظام العام في هذا الإطار، إنما قام بتطبيق قواعد النظام العام الممارسة على تلك الحقوق تحت رقابة القضاء المختص.

الفرع الثاني
التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلف

تعتبر الحقوق المادية للمؤلف من الحقوق المالية التي يجوز التصرف فيها بكافة أشكال التصرف، يترتب على ذلك أن جميع المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار في تلك الحقوق، تكون قابلة للتحكيم.

(٥٨) Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, op.cit, p.237.

(٥٩) حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، **المنامة،** ١٦ **حزيران** ٢٠٠٤، ص ١٣، WIPO/IP/UNI/BAH/04/3– ، تاريخ الزيارة ٨/٩/٢٠٢٤.

أولاً: خصائص الحق المادي للمؤلف

في نظريته عن الملكية يرى (John Locke) أن الانسان هو مالك شخصه (L'homme est propriétaire de sa personne) ومن هذه الخاصية الذاتية يستنبط (Locke) خاصية الأشياء التي يستولي عليها المرء من خلال عمله[٦٠] الذي يتجسد بالحقوق المادية على ذلك العمل.

يقصد بالحق المادي للمؤلف ذلك الحق الذي يمنحه القانون للمؤلف من أجل استغلال إبداعاته بطريقة تجارية، بحيث يتمتع المؤلف باحتكار استئثاري على كل متحصلات استغلال مصنفه[٦١]، بمعنى آخر إن الحق المالي أو المادي للمؤلف يعني إعطاء كل صاحب انتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي خلال مدة معينة حددتها التشريعات[٦٢].

وعلى ذلك يتمتع الحق المادي للمؤلف بخاصيتين أساسيتين هما: أنه حق استئثاري وثانيهما أنه حق مؤقت.

وخاصية التأقيت في الحق المادي للمؤلف[٦٣] تعني أنه يستطيع المؤلف طيلة فترة حياته أن يحتكر استغلال إبداعه بنفسه أو بواسطة الغير عبر ترخيص منه ومن ثم يؤول هذا الحق لورثته من بعده لمدة ٥٠عاماً، وبعد انقضاء هذه المدة يدخل مصنفه الملك العام فيستطيع الغير استغلال المصنف مجاناً ومن دون اشتراط موافقة ورثة المؤلف مع تقييد ذلك بعدم انتهاك حقوق المعنوية للمؤلف الذي تغلب عليه خاصية التأبيد.

أما خاصية الحق المادي من كونه حقاً استئثارياً فذلك يعني أن استغلال المصنف أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال يعود للمؤلف وحده، على ذلك يعود لمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير هذا الحق، وأن يحدد لهذا الغير مدة الاستغلال، وحجم هذا الاستغلال بمعنى ما إذا كان استغلالاً شاملاً أو قاصراً على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه[٦٤].

لا شكّ في أن الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه، يحد من تداول المعلومات وبخاصة في عصرنا الحالي، إذ يشكل هذا الحق في جوهره عائقاً أمام تداول المعلومة عبر الأنترنت من دون ترخيص من مالكها، بحيث اعتبر القضاء الفرنسي أن التخزين الالكتروني يشكل نسخاً غير مشروع لمصنف محمي[٦٥].

في المقابل هناك اتجاه حديث في الفقه يرى أن حق الحصول على المعلومة هو حق إنساني، يحتل معنى عالمي عبر الثقافات وعبر الزمن، إذ أن أعمال المؤلف تصبح أصيلة تندمج مع مذهب الملكية السائدة في زمن معين، وبالتالي إن النظام القانوني الحامي لحقوق

(٦٠) Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, op.cit., p.216.

(٦١) محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٥.

(٦٢) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٦٣) نصت المادة ٤٩ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافا اليها خمسون سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف."

(٦٤) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٦٥) مسعود عمارة، رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية، مرجع سابق ص ٤٠٠.

المؤلف يشكل عائقاً في وجه المجتمعات المعرفية المعاصرة التي تعتمد على تكنولوجيا الاتصال، فحق المؤلف بمفهومه الحالي يمنع المجتمعات أو يؤخرها عن التقدم الانساني[٦٦].

من الناحية التشريعية، فقد أشار المشرع اللبناني[٦٧] إلى أن الشخص سواءً كان شخصاً معنوياً أم شخصاً طبيعياً له بمجرد ابتكاره عمل ما ملكية مطلقة على هذا العمل، بحيث أن الحقوق المادية التي تنتج عن ابتكار المصنفات هي من الأموال المنقولة التي يمكن التفرغ عنها بشكل جزئي أو كلي[٦٨]، وقد أعطى المشرع للمؤلف حقاً حصرياً باستغلال مصنفه مادياً بنفسه، كما أجاز للغير استغلال المصنف كلياً أو جزئياً بترخيص من مؤلفه[٦٩].

من جهته أشار المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية إلى الآلية التي يتم من خلالها الاستغلال الخاص للمصنف عبر حق النسخ، وحق العرض أو التمثيل[٧٠].

ويتكون حق التمثيل أو حق النقل إلى الجمهور، من نقل العمل ووضعه بيد الجمهور بأية وسيلة، ويمكن ذلك على وجه الخصوص: عن طريق الإلقاء العلني والأداء الغنائي والتمثيل الدرامي والعرض العام والبث في مكان عام للعمل المتلفز، وعن طريق البث التلفزيوني من خلال نشر الأصوات والصور والوثائق والبيانات والرسائل بجميع أنواعها عن طريق أية عملية اتصالات، وكذلك يعتبر إرسال العمل إلى القمر الصناعي بمثابة حق تمثيل[٧١].

أما حق النسخ فهو بحسب المشرع الفرنسي يتكون من التثبيت المادي للمصنف من

---

(٦٦) مسعود عمارة، المرجع نفسه، ص ٤٠٥.

(٦٧) نصت المادة ٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" إن الشخص الذي يبتكر عملا أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل، ودونما حاجة لذكره احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية اجراءات شكلية."

(٦٨) نصت المادة ١٦ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" إن الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كليا أو جزئياً."

(٦٩) نصت المادة ١٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩:" يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل مادياً وله في سبيل ذلك الحق الحصري في اجازة أو منع ما يأتي: – نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الأشرطة والأسطوانات والأقراص مهما كان نوعها أو بأية طريقة اخرى. – ترجمة العمل الى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي. – بيع وتوزيع وتأجير العمل. –استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج. – أداء العمل. – نقل العمل الى الجمهور سواء كان ذلك سلكيا أو لاسلكيا وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والاذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله الى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة".

(٧٠) Code de la propriété intellectuelle, Chapitre II : Droits patrimoniaux, Article L122-1, Création Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992: "Le droit d'exploitation appartenant à l'auteur comprend le droit de représentation et le droit de reproduction".

(٧١) Code de la propriété intellectuelle, Chapitre II : Droits patrimoniaux, Article L122-2, Création Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992: "La représentation consiste dans la communication de l'oeuvre au public par un procédé quelconque, et notamment:
1. Par récitation publique, exécution lyrique, représentation dramatique, présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu public de l'oeuvre télédiffusée ;
2. Par télédiffusion.
La télédiffusion s'entend de la diffusion par tout procédé de télécommunication de sons, d'images, de documents, de données et de messages de toute nature.
Est assimilée à une représentation l'émission d'une oeuvre vers un satellite".

خلال جميع العمليات التي تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. ويمكن إجراء عمليات النسخ على وجه الخصوص عن طريق الطباعة والرسم والنقش والتصوير والقولبة وأي عملية من فنون الرسم والتشكيل والتسجيل الميكانيكي والسينمائي أو المغناطيسي. وبالنسبة إلى الأعمال المعمارية، يتكون الاستنساخ من خلال التنفيذ المتكرر لخطة أو مشروع نموذجي(٧٢).

ثانياً: الحقوق المادية للمؤلف هي من الحقوق القابلة للتحكيم

يفهم مما تقدم أن الحقوق المادية للمؤلف هي من قبيل المال المنقول القابل للتنازل عنه كلياً أو جزئياً، بحيث يكون له حق إبرام العقود مع الغير على انتاجه الذهني، وعلى ذلك يمكن للمؤلف إبرام العقود الخطية المناسبة مع الغير والتي تؤمن له استغلال حقوقه المالية أو التصرف فيها، ومن أمثلتها عقد الطباعة والنشر (Contrat d'édition)، وعقد العرض أو التمثيل (Contrat de représentation) وعقد الانتاج السمعي البصري (Contrat de production audiovisuelle)، وكذلك أيضاً عقد التكييف السمعي البصري (Contrat d'adaptation audiovisuelle). وكذلك يمكن للمؤلف أن يبرم العقود مع الغير بهدف وضع عمله أو مصنفه في متناول الجمهور، ويكون ذلك من خلال الإلقاء العلني (La récitation publique) أو من خلال الأداء الغنائي أو الموسيقي (L'exécution lyrique) وكذلك من خلال العرض المسرحي (La représentation dramatique) وغيرها العديد من العقود.

إذن يتبين لنا مما تقدم بأن الحقوق المادية للمؤلف هي حقوق قابلة للتصرف فيها، بمعنى أنها من الحقوق القابلة للصلح، ولما كانت التشريعات تجيز التحكيم في تلك المسائل(٧٣)، على ذلك يكون التحكيم في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ عقود استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي من المسائل الخاضعة للتحكيم من دون شك، فحقوق المؤلف أصبحت في عصرنا ذات طبيعة اقتصادية والمنتجات الناشئة عنها دخلت في مجال التسويق العالمي والنشاط الاقتصادي، فالسمة الدولية للمنتجات الذهنية تدفع الخصوم في حالة النزاع إلى اللجوء إلى التحكيم تجنباً لإشكاليات القانون الدولي الخاص في حالة التقاضي العادي(٧٤).

---

(٧٢) Code de la propriété intellectuelle, Chapitre II: "Droits patrimoniaux, Article L122-3, Création Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992":
La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte.
Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique".
Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'exécution répétée d'un plan ou d'un projet type".

(٧٣) نصت المادة ٧٦٢(معدلة) من قانون التحكيم اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣: "يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه". وكذلك نص المادة ١١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

(٧٤) محمود إسماعيل محمود (أبو ترابي)، إشكالية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

إذن إن نظام التحكيم هو أكثر ملاءمة من نظام القضاء العادي وبخاصة بالنسبة للعقود التي لها طابع الدولي، أو تلك التي تكون ذات طابع تكنولوجي معقد، فالسرية في نظر النزاع، والسرعة في تسويته، والخبرة في معرفة التفاصيل المعقدة في جوانب النزاع، وتجاوز الإجراءات القانونية الطويلة والمعقدة التي تطيل أمد التقاضي أمام المحاكم وتسبب للمتخاصمين خسائر مادية، كلها اعتبارات تدفع إلى القول بأن نظام التحكيم هو نظام الأكثر ملاءمة في حل المنازعات المتعلقة بعقود استغلال الإنتاج الذهني للمؤلف.

خاتمة

بعد استعراض موضوع التحكيم في منازعات حقوق المؤلف وتحديد الجوانب القانونية المتعلقة بالحقوق المادية والمعنوية، يتبين أن التحكيم يعد وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلف نظراً إلى طبيعتها القابلة للتصرف.

في المقابل تظل مسألة التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية أكثر تعقيدا بسبب ارتباطها الوثيق بشخص المؤلف وصعوبة التنازل عنها أو التصرف فيها. إلا أن التطورات التكنولوجية والاقتصادية قد فتحت الباب أمام إعادة النظر في بعض القيود القانونية التقليدية، ما يستدعي تكييف التحكيم مع هذه التحديات.

وقد ترتب على هذا البحث عدة نتائج منها:

١. التحكيم يعد وسيلة ملائمة ومرنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلف خاصة في العقود ذات الطابع الدولي.

٢. الحقوق المعنوية للمؤلف تبقى عقبة أمام التحكيم نظراً إلى طبيعتها اللصيقة بشخص المؤلف واستحاله التصرف بها.

٣. البيئة الرقمية الحديثة فرضت تحديات جديدة على حقوق المؤلف، خصوصا فيما يتعلق بحماية حقوقه من الاستغلال غير المشروع على الانترنت.

٤. هناك حاجة ملحة لتطوير التشريعات بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية التي تؤثر على حقوق المؤلف.

أمّا فيما يتعلق بالتوصيات، فإننا نوصي بالآتي:

١. تحديث القوانين الوطنية والدولية لضمان مزيد من المرونة في التحكيم، بما يتيح تسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية في حدود لا تتعارض مع النظام العام.

٢. تعزيز دور التحكيم في المنازعات الرقمية المتعلقة بحقوق المؤلف، وتقديم حلول تحكيمية فعالة لمواجهة التحديات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة.

٣. تطوير آليات قانونية مبتكرة تسمح بالتوفيق بين حقوق المؤلف المعنوية وحاجات الأسواق الرقمية.

٤. تشجيع التعاون الدولي لوضع معايير جديدة تأخذ في الاعتبار تعقيدات التحكيم في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في العصر الرقمي، بما يضمن حماية حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية.